

طرق التصويت البديلة بالاقتراع السري

المقدمة

- 1- تعرض هذه المذكرة معلومات محدّثة عن طرق التصويت البديلة لإجراء اقتراع سري خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وخلال الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية في 18 مارس / آذار 2021، حدّد الأعضاء خيارين اثنين محتملين وقابلين للتطبيق بهدف إجراء اقتراع سري خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشكل افتراضي. وهما التصويت شخصياً بالحضور الفعلي للأعضاء ونظام التصويت الإلكتروني. وعُرض أيضاً خيار ثالث للتصويت عن طريق المراسلة بالبريد، على رؤساء ونواب رؤساء المجموعات لكي ينظروا فيه.
- 2- وتمّت منذ ذلك الحين بلورة هذه الخيارات على نحو أكبر وهي ترد في المرفق بآء بالوثيقة CL 166/13 بعنوان "الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر"، لكي ينظر فيها المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة في إطار البند 13 من جدول أعماله. وخلال المناقشات بشأن البند 13، لم يطلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن الجوانب العملية لاعتماد أحد الخيارات المذكورة آنفاً فحسب، بل عرضوا أيضاً خياراً بديلاً إضافياً ألا وهو التصويت المختلط أي من خلال التصويت شخصياً بالحضور الفعلي أو عبر الإنترنت.
- 3- وسعيًا إلى تيسير عملية اتخاذ قرار من جانب الأعضاء بالاستناد إلى معلومات أوفى، تعرض هذه المذكرة معلومات إضافية عن خيارات التصويت التي سبق تحديدها والتي سبق للأعضاء أن تلقوا بشأنها معلومات أولية، وتعرض أيضاً هذه الوثيقة إمكانية اعتماد خيار التصويت المختلط بالجمع بين التصويت شخصياً بالحضور الفعلي والتصويت عبر الإنترنت بغرض إتاحة خيار مختلط.
- 4- وتقدّم مذكرة المعلومات هذه كذلك معلومات إضافية عن إجراء التصويت ببدء الأسماء بواسطة نظام منصة Zoom. وسيكون هذا التصويت ضروريًا في بداية المؤتمر لإقرار الإجراءات الخاصة المبينة في المرفق ألف في إطار البند 3 من جدول الأعمال، واعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة، بعد أن تكون اللجنة العامة للمؤتمر قد نظرت فيها خلال اجتماعها الأول. ومن شأن عملية الإقرار هذه أن تنطوي على قبول إجراءات التصويت البديلة للاقتراع السري، وإجراء الانتخابات خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وتطبيقها على أساس استثنائي من غير أن يشكّل ذلك سابقة لأي من أساليب عمل المؤتمر في دوراته المقبلة.

التصويت شخصياً من خلال الاقتراع السري بالحضور الفعلي للأعضاء

- 5- ينطوي خيار التصويت شخصياً على الدخول الفعلي للمندوبين المقترعين إلى مباني المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) للإدلاء بأصواتهم بشكل فعلي، مع ضمان الامتثال للتباعد الجسدي وسائر التدابير المتخذة استجابةً لجائحة كوفيد-19. ويعكس هذا الإجراء بجميع جوانبه تقريباً الإجراءات والممارسات المتبعة في إطار الاقتراع السري في المنظمة على النحو المبين في النصوص الأساسية، ولا سيما المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

6- أما المسألة الرئيسية التي يطرحها هذا الإجراء فتتمثل في كيفية تصويت الأعضاء الذين ليس لهم من يمثلهم بصورة دائمة في روما. ويمكن أن تتم جميع عمليات التصويت في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، ويمكن للأعضاء الذين ليست لهم ممثلات في روما أن يمارسوا حقهم في أن يُشركوا ضمن وفودهم إلى المؤتمر أشخاصًا يكون بإمكانهم الحضور إلى روما خلال دورة المؤتمر. وبهذه الطريقة، يمكن تمثيل جميع الأعضاء خلال إجراء التصويت.

الاقتراع السري بالحضور الفعلي للأعضاء في روما

7- ستواصل المنظمة إجراء الاقتراع السري بالحضور الفعلي للأعضاء، وذلك بدعوة المندوبين إلى مباني المقر الرئيسي للإدلاء بأصواتهم. ومن المتوقع أن تقوم ما يصل إلى 140 دولة عضو من أصل الدول الأعضاء التي لها حق التصويت والبالغ عددها 194 دولة عضو بإيداع أوراق الاقتراع في روما. ونظرًا إلى تدابير احتواء جائحة كوفيد-19، لن يتمكن سوى مندوب واحد لكل عضو من الأعضاء من دخول المقر الرئيسي للمنظمة للإدلاء بصوته. ويستخدم الحيز المخصص للاقتراع في قاعة الجلسات العامة لغرض إجراء التصويت.

8- وينقسم المندوبون الذين سيدلون بأصواتهم إلى مجموعات تتألف من عشرة أعضاء، بحسب الترتيب الأبجدي، لدخول مبنى المنظمة والوصول إلى الحيز المخصص للاقتراع في قاعة الجلسات العامة في فترات زمنية محددة سلفًا مدة كل منها عشر دقائق. وفي قاعة الجلسات العامة، يصطف المندوبون الذين يحق لهم التصويت للدخول إلى الحيز المخصص للاقتراع، مع الحفاظ على التباعد الجسدي في جميع الأوقات. ولا يجوز سوى مندوب واحد كحد أقصى أن يكون حاضرًا في الحيز المخصص للاقتراع في جميع الأوقات.

9- وسوف تصدر ورقة الاقتراع وتعطى للمندوب الذي سيدلي بصوته، ليملاها ويودعها في صندوق الاقتراع.

10- وسيجري طبقًا لما جرت العادة عليه من إجراءات وممارسات، إصدار أوراق الاقتراع والإدلاء بالأصوات وفرز الأصوات. أما الأدوار والوظائف الأساسية المتصلة بالاقتراع السري فستجري على النحو المعتاد، وبالتحديد أدوار حاسبي الأصوات ومسؤولياتهم. ويقوم اثنان من حاسبي الأصوات اللذان يعينهما الرئيس من بين المندوبين، بالإشراف على عملية الاقتراع وإصدار أوراق الاقتراع وتسجيل إيداع أوراق الاقتراع في الصندوق.

11- وعند انتهاء عملية التصويت، يعمد حاسبا الأصوات إلى فتح صندوق الاقتراع وفرز الأصوات وتحديد النتيجة والمصادقة عليها. ويجري، طبقًا للإجراءات المعمول بها، فرز الأصوات بحضور المراقبين المعيّنين.

12- ويغادر المندوبون الذين يحق لهم التصويت بعد الإدلاء بأصواتهم، مباني المقر الرئيسي للمنظمة.

جولات الاقتراع الإضافية

13- في حال كان من الضروري إجراء جولة اقتراع إضافية، سيجري ذلك مباشرة بعد انتهاء الجولة الأولى وفرز الأصوات. فيتلقى المندوبون الذين يحق لهم التصويت إشعارًا محصيًا لذلك، إما بواسطة التطبيق الخاص بدورة المجلس على الهاتف المحمول، أو بطريقة أخرى، ورسالة تدعوهم إلى التوجه إلى مبنى المنظمة والدخول ضمن المجموعات ذاتها المؤلفة من عشرة أعضاء للولوج إلى الحيز المخصص للاقتراع من أجل إجراء الجولة الثانية من الاقتراع.

التصويت عن طريق المندوبين الموجودين في روما

14- يمكن دعوة الدول الأعضاء التي ليس لها من يمثلها فعليًا في روما إلى إشراك أشخاص في وفودها إلى المؤتمر يكون بإمكانهم التواجد فعليًا في روما خلال دورة المؤتمر، وذلك بغرض الإدلاء بأصواتهم بالنيابة عن هذه الدول الأعضاء. فالقواعد المتعلقة بتشكيل الوفود تتيح للأعضاء إشراك أي شخص في وفودهم إلى المؤتمر، بمن يشمل المواطنين من بلدان أخرى¹. ويمكن للأعضاء الاستفادة من هذا الخيار خلال الدورة المقبلة للمؤتمر في ضوء الاقتراح بالحضور الفعلي للأعضاء خلال الدورة في ظل القيود المفروضة على السفر وغير ذلك من التدابير الرامية إلى احتواء جائحة كوفيد-19. وثمة قيد يفرض بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 3 من دستور المنظمة التي تنص على أنه "لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب." وبالتالي، لن يكون الأشخاص الذين ينوبون عن دولة عضو أخرى في المؤتمر مؤهلين للمشاركة في وفد آخر في إطار هذا الخيار.

15- وستجري عملية التصويت في إطار هذا الخيار على النحو المذكور أعلاه، أي من خلال مجموعات من عشرة أعضاء لتلقي أوراق الاقتراح وإيداعها في صندوق الاقتراح في الحيز المخصص للاقتراح.

16- وستبذل الدول الأعضاء عن تشكيل وفودها من خلال الإجراءات العادية المتبعة لأوراق التفويض التي ستعرضها لجنة أوراق التفويض وفقًا للقواعد المعمول بها وممارساتها المتبعة. وتودع أوراق التفويض لدى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة المؤتمر بخمسة عشر يومًا على الأقل، كلما أمكن ذلك.²

الاقتراح السري الإلكتروني

17- لقد عملت الأمانة من أجل تحديد جميع الجوانب الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها نظام تصويت إلكتروني لكي يتسنى، قدر المستطاع، محاكاة الإجراءات التي سيستعان بها في حال تم التصويت بحضور الأعضاء، وضمان سرية الاقتراح كذلك.

18- وسيكون النظام الإلكتروني مرآة لإجراءات التصويت بحضور الأعضاء، وسيتيح بعض الضمانات الإضافية بالنسبة إلى إمكانية نفاذ الأعضاء غير الموجودين فعليًا في روما.

خصوصيات النظام الإلكتروني

19- سيكون بإمكان الأعضاء كافةً، بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه فعليًا، النفاذ إلى منصة التصويت الإلكتروني التي ستكفل سرية عملية التصويت ونزاهتها وكفاءتها.

20- وخلال عمليات الانتخاب، يسمح النظام الإلكتروني للمندوبين الذين يصوتون بالنيابة عن دولة عضو الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح واحد، بالنسبة إلى انتخاب الرئيس المستقل، أو لصالح أكثر من مرشح واحد بالنسبة إلى انتخاب أعضاء المجلس. ويسمح النظام، إذا لزم الأمر، بإجراء المزيد من عمليات الاقتراح حتى يحصل أحد المرشحين على غالبية

¹ تنص الفقرة 1 من المادة 3 من اللائحة العامة على ما يلي: "يعني تعبير 'وفد'، فيما يتعلق بهذه اللائحة، جميع الأشخاص الذين تعينهم دولة عضو أو عضو منتسب لحضور دورة من دورات المؤتمر، أي مندوبًا ومناوبوه ومساعدوه ومستشاروه".

² الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

- الأصوات المطلوبة، كما يسمح باستبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات المعطاة في الاقتراع.
- 21- وسيكون النفاذ إلى النظام أمرًا سهلاً من أي مكان عبر الإنترنت. وسيصمّم بحيث يتناسب والمتطلبات المحددة اللازمة لإجراء اقتراع سري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النصوص الأساسية، وستكون الواجهة البينية متاحة بلغات المنظمة.
- 22- ويضمن النظام سرّية التصويت من خلال التأكد من عدم إمكانية ربط الأصوات المعطاة بصاحبها. وإضافة إلى ذلك، يمكنه كفاءة الإدلاء بجميع أوراق الاقتراع بطريقة صحيحة، مما يؤدي بالأساس إلى إلغاء إمكانية وجود ورقة اقتراع تالفة، كما يمكن المستخدمين من التحقق من أنه قد تم الإدلاء بأصواتهم وعدّها على نحو صحيح.
- 23- وكما الشأن بالنسبة إلى التصويت بحضور الأعضاء، يتم ضمان وجود حاسبي الأصوات والمراقبين وأدوارهم. وسيتمتع حاسبو الأصوات والمراقبون بإمكانية نفاذ كامل إلى منصة التصويت، دون حقوق التصويت. وسيكون بمقدورهم مراقبة المندوبين في الوقت الحقيقي وهم يدلون بأصواتهم.
- 24- وفي ما يخص حاسبي الأصوات، وكما هو الشأن بالنسبة إلى التصويت بحضور الأعضاء، فهم يكفلون وجود المندوبين في مقصورة الاقتراع للإدلاء بأصواتهم، وفي هذه الحالة فحسب، يتأكد حاسبو الأصوات من وجود المندوب في الحيز الإلكتروني. وعند تشغيل التصويت الإلكتروني، يتولى حاسبو الأصوات مراقبة وضع المندوبين للتأكد ممّا إذا كانوا قد أدلوا بأصواتهم أم لا. وعلى غرار دورهم في مكان التصويت بحضور الأعضاء عندما يراقبون المندوبين وهم يضعون أوراق اقتراعهم في صناديق الاقتراع، سيكون بمقدور حاسبي الأصوات رؤية ما إذا كان أحد المندوبين قد أدلى بصوته من دون أي طريقة لمعرفة المرشح الذي صوت له المندوب.
- 25- وتماشياً مع المتطلبات التي تنص عليها اللائحة العامة للمنظمة (الفقرة 15 من المادة 12)، يمكن تخزين بيانات التصويت وإتاحتها لأغراض المراجعة بعد انتهاء التصويت.
- 26- وإن النظام الإلكتروني يتيح للأعضاء خياراً سريعاً للتصويت، من شأنه أن يكفل إجراء جميع عمليات التصويت طبقاً للجدول الزمني المؤقت.
- 27- وقد تم إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير اللازمة للحد من خطر الهجمات الإلكترونية. وتشمل هذه التدابير تحديد مدة زمنية قصيرة للتصويت، واعتماد إمكانية الخروج التلقائي بعد كل جولة من جولات التصويت وإعادة المصادقة قبل انطلاق أي جولة جديدة للتصويت.

الجهة الموردة

- 28- وقع الاختيار على شركة "Minsait" من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من خلال عملية مشتريات تم التفاوض عليها كجهة موردة للتصويت الإلكتروني في الاجتماع الأخير الذي عقده مجلس المحافظين. وتعتبر هذه الشركة الإسبانية، التي هي فرع تابع لشركة إندرا القابضة لتكنولوجيا المعلومات (Indra Holding Tecnologías de la Información)، إحدى المجموعات الاستشارية والتكنولوجية المرموقة في العالم، وهي تتمتع بما يصل إلى 42 عامًا من الخبرة في إيجاد الحلول الانتخابية على الصعيد الدولي. وأصبحت هذه الشركة، منذ عام 2014، موردًا معتمدًا في مجال الانتخابات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتيح نظامها إمكانية

- التصويت في عين المكان والتصويت عن بُعد، وثمة عملية تصديق على النظام يتولى القيام بها طرف ثالث، وهو شركة "Verizon". وتستخدم شركة "Minsait" خوادم سحابية من خلال سحابة أمازون، بالاستعانة بخوادم موجودة في أوروبا.
- 29- وظلت الأمانة تنسق مع شركة "Minsait" منذ فبراير/شباط 2021 بهدف فهم النظام فهمًا كاملاً قدر المستطاع. وشارك أعضاء الأمانة في عمليات اختبار نظام التصويت من أجل تقييم مدى أدائه وقرروا أنه قادر على أن يعكس إجراءات الاقتراع السري على نحو ما تنص عليه النصوص الأساسية.
- 30- وبناءً على التوجيهات الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة، سيتم إصدار العقد المبرم مع شركة "Minsait" في 4 مايو/أيار 2021. وإن الأمانة على قناعة بأن الخدمات التي تتيحها هذه الشركة تتماشى تمامًا مع الاحتياجات المحددة لإجراء تصويت إلكتروني ناجح.
- 31- ويبلغ إجمالي الالتزامات التعاقدية مع الجهة الموردة لاستخدام النظام مبلغًا قدره 31 704 يورو، يشمل عملية التكيف حسب الطلب والاختبار. كما سيُشمل تقديم المساعدة المباشرة خلال المؤتمر من جانب موظفي الجهة الموردة.
- 32- وستدخل شركة "Minsait" والأمانة والأعضاء، بعد إبرام العقد، مرحلة من التعاون تتخللها مشاورات منتظمة وجلسات إحاطة ودورات تدريبية تعقد على مدى الأسابيع التي تسبق انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.
- 33- وسيبدأ اختبار النظام مع الأعضاء يوم 6 مايو/أيار 2021. وستنظم اجتماعات من أجل تمكين الأعضاء من ولوج منصة تصويت إلكتروني على سبيل المحاكاة حيث يمكن إجراء تصويت صوري لمختلف سيناريوهات الانتخابات أو نداءً بالاسم. وهذا من شأنه أن يسمح للأعضاء بالإلمام ببيئة الانتخابات قبل بداية أعمال المؤتمر.
- 34- وبعد مرحلة اختبار تُكَلَّل بالنجاح، ستُنظم دورات تدريبية محددة الأهداف اعتبارًا من 15 مايو/أيار لصالح الأعضاء حيث سيزوّدون بإرشادات إجرائية دقيقة حول جميع الخطوات ذات الصلة التي يتعين اتخاذها يوم عمليات التصويت المقررة.
- 35- وسيتم تكيف نظام التصويت الإلكتروني بالكامل بحيث يحترم بيئة المنظمة وإجراءات التصويت وبجميع اللغات. وسينجز ذلك بحلول 25 مايو/أيار 2021. وحرصًا على نزاهة عملية التصويت، فإن البيئة المحددة المصممة خصيصًا والتي ستستخدم يوم التصويت ستكون متاحة للأعضاء في ذلك اليوم المحدد فحسب. وحتى ذلك الحين، سيتم الاضطلاع بعدد من التجارب والاختبارات في بيئة قائمة على المحاكاة.
- 36- وسيتاح تدريب خاص لحاسبي الأصوات والمراقبين الذين سيعينهم الرئيس، وسيؤدون دورًا مهمًا في مراقبة عملية التصويت.

الندابير الوقائية

- 37- إن الخطر المتوسط المتعلق بإمكانية تغيير الأصوات على الحواسيب المخترقة هو خطر متأصل في جميع النظم الإلكترونية. ولا يوجد نظام يسمح لمزود الخدمة بالتحكم في أجهزة الكمبيوتر المستخدمة للإدلاء بالأصوات. ونظرًا إلى أن الطريقة الأفضل للتخفيف من هذا الخطر هي من جانب المستخدم، ستحت الأمانة جميع المصوّتين على التقيد بالإجراءات التالية للتخفيف من المخاطر:

(أ) التأكد من تثبيت وتمكين البرمجية المحدثة بالكامل وبرمجية مكافحة الفيروسات الحالية على الحواسيب التي

يستخدمونها لأغراض التصويت؛

(ب) والتأكد من أن متصفحات الإنترنت المستخدمة للدخول إلى النظام والإدلاء بالأصوات محدثة بآخر إصدار.

38- وستوزع على الأعضاء قبل فترة الاختبار قائمة بالمتصفحات الموصى بها، وبإصداراتها.

39- وستصدر الأمانة مبادئ توجيهية بشأن عملية التصويت وتعليمات مفصلة عن كيفية الدخول إلى النظام واستخدامه. وسيدعى الأعضاء إلى تقديم تفاصيل عن اسم المندوب المسؤول عن التصويت بالنيابة عن العضو.

الخيار المختلط: بشكل شخصي بحضور الأعضاء وعبر الإنترنت

40- يمكن أن تعتمد الأمانة أيضًا خيار الجمع بين التصويت الفعلي الشخصي بحضور الأعضاء والتصويت عبر الإنترنت. وسيجمع التصويت المختلط بالاقتراع السري بين الاقتراع الفعلي في المقر الرئيسي للمنظمة من جهة، والتصويت عبر الإنترنت من جهة أخرى.

41- وستكون أمام الوفود في المؤتمر إمكانية اختيار طريقة تصويتهم، على سبيل المثال على أساس قدرتهم على التصويت بشكل شخصي في روما، أو وجودهم فيها، أو قدرتهم على السفر إليها، وفرص تحديد أعضاء الوفود في روما من أجل التصويت بحضور الأعضاء، أو العوامل الأخرى التي يعتبرها الأعضاء ذات صلة.

42- وسيجري الاقتراع بحضور الأعضاء في المقر الرئيسي للمنظمة على النحو المبين في هذه المذكرة، بينما سيتم التصويت عبر الإنترنت عن طريق نظام التصويت عبر الإنترنت المحدد أعلاه.

43- وفي إطار خيار التصويت المختلط، سيطلب من الأعضاء الإفادة عن خيار التصويت المفضل لديهم في غضون مهلة غايتها عشرة أيام قبل افتتاح المؤتمر. وهذه المهلة ضرورية من أجل إعداد نظام التصويت الإلكتروني وإعداد ترتيبات التصويت بحضور الأعضاء. وستتيح هذه الفترة أيضًا إجراء الإحاطات وعمليات الاختبار التي تنظمها الأمانة لعامة الأعضاء، إضافة إلى عمليات الاختبار التي تستهدف على وجه التحديد مندوبي الأعضاء الذين اختاروا التصويت من خلال المنصة الإلكترونية. وستكون الإحاطات بشأن نظام التصويت عبر الإنترنت سمة مهمة في التحضير للاقتراع السري، إذ إنها طريقة جديدة للتصويت.

44- وسيسمح هذا الخيار للأعضاء الذين لا يستطيعون التواجد في روما أن يدلوا بأصواتهم من المكان الذي يختارونه.

إجراء التصويت المختلط

45- ستكون مقصورة التصويت عبر الإنترنت مفتوحة أمام الأعضاء من أجل الإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت بمجرد الإدلاء بجميع الأصوات في الاقتراع بحضور الأعضاء. وسيعلن حاسبوا الأصوات افتتاح مقصورة التصويت عبر الإنترنت لمدة خمس عشرة دقيقة. وسيبلغ المندوبين الذين لديهم حق التصويت بهذه الفترة الزمنية المخصصة للتصويت عبر الإنترنت. وعند انتهاء هذه الفترة، سيغلق باب التصويت عبر الإنترنت.

46- وستوضع أجهزة الحواسيب المطراية المستخدمة من أجل إجراء التصويت عبر الإنترنت، الموجودة في مقر المنظمة، في الغرفة نفسها التي سيتم فيها فرز أصوات الاقتراع بحضور الأعضاء. ويتيح ذلك لحاسبي الأصوات الإشراف على العمليتين ومراقبتهما وتحديد نتيجة الاقتراع بحضور الأعضاء والاقتراع عبر الإنترنت. ومن الممكن أن يحضر المدققون المعينون من قبل

المرشحين في الغرفة نفسها التي يتم فيها فرز جميع الأصوات التي أدلى بها بحضور الأعضاء وعبر الإنترنت. وبهذا، سيتولى حاسبوا الأصوات والمدققون الأدوار والمسؤوليات نفسها كما هو الحال في ممارسات التصويت العادية في هذا السيناريو.

47- وسيُغلق باب التصويت عبر الإنترنت عند انتهاء الفترة الزمنية النهائية المسموح بها من أجل التصويت عبر الإنترنت. وفي المقام الأول، سيفرز حاسبوا الأصوات أوراق الاقتراع الفعلية في غرفة حساب الأصوات، ويحددون النتيجة الجزئية. وبمجرد تحديد النتيجة الجزئية، سيدخل حاسبوا الأصوات لاحقًا إلى نظام التصويت عبر الإنترنت من أجل التأكد من نتيجة الاقتراع عبر الإنترنت، وتوحيد نتيجة الاقتراع بحضور الأعضاء والاقتراع عبر الإنترنت.

48- وستظهر ورقة نتيجة الاقتراع الموحدة فقط التي سيصدقها حاسبوا الأصوات. وسيقوم الموظف المسؤول عن الانتخابات بإبلاغ الرئيس بالنتيجة الموحدة، وفقًا للممارسة المعتادة، من أجل إبلاغ المؤتمر على الفور.

49- وإذا اقتضى الأمر، سيتم إجراء اقتراع ثانٍ كما هو مبين أعلاه. وسيتم إجراء اقتراع آخر عبر الإنترنت. وسيبلغ جميع المندوبين الذين لديهم حق التصويت بموعد الاقتراع الثاني عن طريق الرسائل وإشعارات تطبيق المؤتمر.

خيار الاقتراع بواسطة البريد

50- يرد من الخيارات الأخرى القابلة للتطبيق لغايات الاقتراع السري، الاقتراع بواسطة البريد الذي يتم بموجبه إرسال أوراق الاقتراع إلى الأعضاء عن طريق المراسلات البريدية.

51- ويطلب الأمين العام من كل دولة عضو معنية بالتصويت أن توافيه باسم السلطة المعنية وبال عنوان الذي يجب إرسال أوراق الاقتراع إليه. وستصدر المنظمة أوراق الاقتراع ومغلفات الرد البيضاء، لضمان التجانس والسرية. وسيزوّد الأعضاء بمغلف ثانٍ أكبر حجمًا يحمل عبارة "سري" وبرقم تعريف مرجعي تسنده الأمانة. ويقوم كل عضو بملاء ورقة الاقتراع وبوضعها في مغلف الردّ الموحد ثم يختم المغلف. ويوضع هذا المغلف الأبيض داخل المغلف الأكبر حجمًا الذي يحمل عبارة "سري" والذي سيتم وسمه وختمه بالختم الرسمي للمكتب المعتمد، ويُرسَل إلى المنظمة أو يسلم إليها باليد.

52- ويشبه هذا الخيار إلى حد كبير الإجراء العادي لفرز أوراق الاقتراع، وهو يحتفظ بأدوار حاسبي الأصوات والمراقبين على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة. كما أنه يصون سرية الأصوات وقابلية التحقق منها.

53- بيد أن إجراء التصويت سيستغرق مزيدًا من الوقت، ومن غير المرجح أن تكتمل العملية الانتخابية المعنية ضمن الإطار الزمني المتاح لدورة المؤتمر. وفي حال اختتام العملية الانتخابية ما بعد مدة انعقاد دورة المؤتمر، سيتم إرجاء الجلسة إلى موعد لاحق كي تعقد في شكل افتراضي للإعلان عن النتيجة. ومن الممكن استكمال هذا الإجراء قبل تاريخ انعقاد الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس، المقرّر عقدها يوم الاثنين 29 يونيو/حزيران 2021.

54- وكما لوحظ في سياق الإحاطات الإعلامية السابقة، فإن خيار الاقتراع بواسطة البريد قد طبّق بنجاح من قبل منظمة الصحة العالمية في ظل الظروف الناجمة عن جائحة كوفيد، لغايات الانتخابات المتعلقة بمكتبها الإقليمي لأوروبا في كوبنهاجن، الدانمرك.

التصويت ببناء الأسماء

- 55- من المتوقع إجراء تصويت ببناء الأسماء في مستهل المؤتمر من أجل البتّ في مسألة تعليق أي مادة من اللائحة العامة في ضوء الإجراءات المعدّلة للمؤتمر، بما في ذلك إجراءات التصويت. ويتطلب التصويت على تعليق اللائحة العامة للمنظمة أغلبية الثلثين. وبناء عليه، ينص البند 7(أ) من المادة 12 على إجراء هذا التصويت ببناء الأسماء.
- 56- وعلاوة على ذلك، يجوز استخدام هذا الإجراء نفسه للتصويت ببناء الأسماء عبر منصة Zoom لاتخاذ قرار المؤتمر بشأن مستوى الميزانية. ويُتخذ هذا القرار بأغلبية الثلثين عملاً بالبند 5 من المادة 18 لدستور المنظمة، وعليه، يتم اتخاذه من خلال تصويت بالنداء بالأسماء (البند 7(أ) من المادة 12). وتحت البند 7(أ) من المادة 12 نفسه، يُسجّل في محضر الاجتماع الصوت التي تدلي به كل دولة عضو مشاركة في أي تصويت بالنداء بالأسماء.

إجراء تصويت بالنداء بالأسماء من خلال منصة Zoom

- 57- يمكن إجراء تصويت بالنداء بالأسماء من خلال منصة Zoom على النحو المنصوص عليه في البند 7(أ) من المادة 12. وسينادي كل عضو، بالترتيب الأبجدي الإنكليزي، للإدلاء بصوته عبر الإجابة بـ "نعم"، أو "لا"، أو "امتناع" في ما خص المسألة موضوع التصويت. ويحدد الرئيس بالقرعة اسم أول دولة عضو لمناداتها. وفي نهاية أي تصويت بالنداء بالأسماء، ينادى مرة أخرى اسم أي دولة عضو تخلف مندوبها أو ممثلها عن الإجابة.
- 58- وفي ظل الظروف الخاصة للتصويت بالنداء بالأسماء عبر منصة Zoom، سيطلب من الأعضاء تعيين المندوب الذي سيدلي بالصوت نيابة عنها. وسيرفع هذا المندوب يده عبر منصة Zoom فيمتنع جميع المندوبين الآخرين للعضو المعين عن رفع اليد. ويتعيّن على الأشخاص الذين سيدلون بالأصوات أن يتأكدوا من أنهم على القناة المناسبة للغة التي يرغبون في التحدث بها.
- 59- وتماشياً مع الممارسة المعتادة، يُعتبر أي عضو من الوفد يتقدّم للتصويت نيابةً عن الوفد، أنه حاصل على الإذن الواجب للإدلاء بالصوت.
- 60- وينبغي للشخص الذي يدلي بالصوت أن يذكر بوضوح اسم وفده وأن يترتّب بضع لحظات للتأكد من أن الآخرين يستطيعون رؤيته وسماعه.
- 61- وفي حال وقوع مشكلة فنية تمنع رؤية الشخص الذي يدلي بالصوت، وسماعه بوضوح، فسينادي اسم الوفد مرة ثانية. وفي حال عدم صدور أي رد، سينتقل دور التصويت إلى العضو التالي في المؤتمر.
- 62- وفي نهاية جولة النداء الأولى، ينادى مجدداً بأسماء الدول الأعضاء التي تخلف مندوبوها أو ممثلوها عن الإجابة.
- 63- وإذا واجه وفد معين، خلال جولة النداء الأولى، مشاكل في الاتصال بالشبكة، يجوز له أن ينظر في تعيين عضو آخر من الوفد كي يدلي بالصوت في الجولة الثانية للنداء، تفادياً لتكرار هذه المشكلة. وينبغي أن يرفع ذلك العضو للوفد يده بناء عليه.
- 64- وفي كل الأحوال، إذا تعدّر بلوغ الشخص لدى رفع يده خلال جولة النداء الثانية، يُمنح الوفد فرصة لتعيين عضو بديل من الوفد كي يرفع يده في النظام، فيكون له الحق بالإدلاء بالصوت. وعلى هذا النحو، يُتاح للوفد المعين ما مجموعه ثلاث فرص للإدلاء بالصوت: فرصة واحدة خلال النداء الأول، وفرصتان خلال النداء الثاني.

65- أما الوفود التي لا تدلي بصوت خلال الجولة الأولى أو الثانية، لأي سبب من الأسباب، فستُسجل على أنها متغيّبة.

66- وحين تنطلق عملية التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقاطع التصويت إلا لترح مسألة نظامية تتعلق بإجراءات ممارسة للتصويت (البند 14 من المادة 12). وسيُطلب من الأعضاء الامتناع عن استخدام وظيفة "الدردشة" لأي غرض آخر أثناء التصويت بالنداء بالأسماء، غير الإبلاغ عن مسألة نظامية أو الإشارة إلى مشكلة في الاتصال بالشبكة.